مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599 / ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 01 إلى 24.

حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر
" دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 12– 04 المتعلق بالأحزاب السياسية "

The Right to Establish a Political Party in Algeria
" A study in light of the constitutional amendment of 2020 and the organic law No. 12-04 related to political parties. "

بن د حو نور الدين *
أستاذ محاضر قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سيدي بلعباس / الجزائر
noureddine.bendahou@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/11 - تاريخ القبول: 2021/09/19 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

يتمتع المواطنون اليوم بحق تأسيس أحزاب سياسية باعتباره من أهم الحقوق السياسية للإنسان، هذا الأخير الذي ترعاه المواثيق الدولية و الأنظمة الدستورية الديمقراطية في العالم. و قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق في أغلب الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1989 التعددي ووصولا الى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 . ونظم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب عدة قوانين كان آخرها القانون العضوي 12 – 04 المتعلق

*المؤلف المرسل.

بالأحزاب السياسية ، هذا الأخير الذي اهتم من خلاله المشرع بتنظيم الاحزاب السياسية بشكل عام و حق تأسيسها بشكل خاص .

الكلمات المفتاحية: حزب؛ سياسي؛ التعديل الدستوري؛ التصريح؛ اعتماد.

Abstract:

Citizens today enjoy the right to establish political parties as one of the most important political rights of man, the latter sponsored by international conventions and democratic constitutional systems in the world. The Algerian constitutional founder has enshrined this right in most of the Algerian constitutions, starting with the pluralist constitution of 1989 and ending with the last constitutional amendment of 2020. The Algerian legislator organized political parties under several laws, the last of which was the Organic Law 12-04 related to political parties, this latter which the legislator took care of organizing political parties in general and the right to establish them in particular .

keywords : The party; the constitutional amendment; the authorization; the approval.

مقدمة :

يعد حق تأسيس حزب سياسي من أهم الحقوق السياسية للإنسان تكرسه المواثيق الدولية،[1] والدساتير الحديثة. على اعتبار أنه يعد ضرورة سياسية واجتماعية لبناء النظم الدستورية والسياسية الحديثة، من خلال ما يستطيع تقديمه من ايجابيات للديمقراطية وللتعبير السلمي عن الارادة الشعبية بعيدا عن العنف و الفوضى[2].

ولعل أهمية هذا الحق السياسي جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يكرسه في معظم دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من دستور 1989 [3] الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية [4]، و مرورا بدستور 1996 [5]

[1]- بن حفاف اسماعيل ،ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، volume 09 n 03، جامعة الجلفة ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص. 91 ، 92 .

[2]- عماد دمان ذبيح ، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 09 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص.406 ، 407 .

[3]- أنظر المادة 40 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .ج ر 09 . هذا الدستور و بناءا على أحكامه ظهرت الى الوجود العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد فترة الاحادية الحزبية ، أنظر في ذلك الى بوضياف محمد ، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 ، ص.49 و ما بعدها .

[4]- حول تجربة التعددية الحزبية في الجزائر و ظهور الأحزاب أنظر محمد الصالح بن شعبان ، نظام الاحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، السنة الجامعية 2013 – 2014 ، ص. 113 و ما بعدها .

[5]- أنظر المادة 42 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر 76 لسنة 1996 .

المعدل و المتمم بآخر تعديل لسنة 2020 [6] الذي نص من خلال المادة 57 منه على أن " حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون ... ".

وقد تم تنظيم الاحزاب السياسية في الجزائر لأول وهلة بموجب القانون رقم 89 / 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي [7] ثم ألغي هذا القانون بأمر 09/97، [8] المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[9]. وبعد أحداث الربيع العربي الذي شهدته أغلب الدول العربية ، قامت الجزائر بتطهير ذاتي أدى إلى اصلاحات سياسية مهمة صدر على اثرها قانون الاحزاب السياسية الحالي ألا وهو القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية [10]. هذا القانون العضوي الذي و طبقا لمادته الاولى يهدف إلى "تعريف الأحزاب السياسية، [11] وتحديد شروط و كيفيات انشائها و تنظيمها وعملها ونشاطها ..." .

---

[6] - المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ، ج ر 82 لسنة 2020 .

[7] - قانون رقم 89 / 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر 27 لسنة 1989 .

[8] - لمعلومات أكثر حول هذا القانون انظر محمد الصالح بن شعبان ، الاطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989 حتى صدور القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 42 ، مجلد أ ، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر 2014 ، ص 533 و ما بعدها .

[9] - الأمر رقم 97 / 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر 12 لسنة 1997 (ملغى بالقانون العضوي 12-04) .

[10] - القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر 02 لسنة 2012 .

[11] - يعرف هذا القانون الحزب السياسي من خلال مادته الثالثة على أنه " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " . لمزيد من المعلومات حول مفهوم الاحزاب السياسية أنظر ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر، 2006 ، ص.26 و ما بعدها .

و هو ما يجعلنا نفهم أن المشرع قد اهتم من خلال هذا القانون العضوي بتنظيم الاحزاب السياسية بشكل عام وحق تأسيسها بشكل خاص، نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها حق التأسيس. هذا الحق الذي طالما أسال حبر العديد من الفقهاء و الدارسين لهذا المجال، على اعتبار أن الراغب في انشاء حزب سياسي في الجزائر عليه اتباع جملة من الاجراءات و احترام مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون 12 – 04 حتى يتم تأسيس واعتماد حزبه ضمن المنظومة السياسية الجزائرية .

لدى فإننا من خلال هذا المقال نحاول التطرق لحق تأسيس حزب سياسي في الجزائر من خلال طرح الاشكالات التالية: إذا كان المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين قد كرسا حق تأسيس الاحزاب السياسية دستوريا (طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020) و قانونيا (طبقا للقانون العضوي 12-04) فكيف يمكن تأسيس حزب سياسي في الجزائر بناء على ذلك ؟ أو بمعنى أوضح ما هي شروط و كيفيات تأسيس الحزب السياسي بناءا على القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية؟ وهل كان يهدف المشرع من خلال هذه الشروط والكيفيات الى تقييد هذا الحق ؟ أم أن هدفه هو تنظيمه وحمايته ؟ وإن كان الأمر كذلك فما مدى توفيق المشرع في تنظيم و حماية هذا الحق في مواجهة الادارة خاصة ؟ .

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12-04 شروط وكيفيات تأسيس الحزب السياسي. إذ يكون تأسيس الحزب السياسي في الجزائر وفق ما يلي :

"–تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

-تسليم قرار اداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

-تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي " [12].

وهو ما سنحاول معالجته وفق منهجين، وصفي و تحليلي من خلال مطلبين نتطرق في الأول الى مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ثم الثاني الى مرحلة اعتماد الحزب السياسي .

المطلب الاول : مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

إن أول مرحلة تواجه الراغب في تأسيس حزب سياسي في الجزائر هي التصريح بالتأسيس، هذا الأخير الذي يعد أهم كيفية لتأسيس الحزب السياسي طبقا للقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسة.[13] وهو ما سنعالجه من خلال ثلاث فروع نتطرق في الفرع الاول الى الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب، ثم نتطرق في الفرع الثاني الى كيفيات التصريح بتأسيس الحزب، ثم في الفرع الثالث نتطرق الى دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب.

[12]- المادة 16 من القانون العضوي 12-04 .

[13]- المواد من 17 الى 23 من القانون العضوي 12-04 .

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب

في اطار المرحلة الاولى المتعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي نص القانون العضوي 12-04 [14]على الشروط الواجبة في العضو المؤسس للحزب السياسي و هي :

01-أن يكون من جنسية جزائرية: إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية، إلا أنه لم يبين حقيقة إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة،[15] و هو ما قد يفتح الباب أمام متعدد الجنسيات ليكون وفقا للمادة 17 عضوا مؤسسا لحزب سياسي في الجزائر[16].

02-أن يكون بالغا سن 25 سنة على الاقل: ويعد هذا السن مختلفا عن السن المدني أو الجزائي، فهو سن خاص نص عليه هذا القانون العضوي لمن أراد تأسيس حزب سياسي في الجزائر، حتى يكون مؤهلا لهذه الخطوة السياسية المهمة[17].

03-أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد اليه الاعتبار: و هذا شرط لابد

---

[14]- المادة 17 من القانون العضوي 12-04 .

[15]- حسن عبد الرزاق ، اعتماد الاحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم و التقييد ، مجلة المفكر ، العدد الخامس عشر ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص. 498 .

[16]- عبد الرحمان بن جيلالي ، الحق في تأسيس الاحزاب السياسية بين التنظيم و التقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 , أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جامعة البليدة ،الجزائر ،جوان 2017 ،ص. 302 .

[17]- عبد الرحمان بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص. 302 .

منه كون أنه لا يجوز أن يقدم على خطوة مهمة كهذه من له سوابق عدلية خاصة و أن الحزب السياسي طريق قانوني مهم لممارسة السلطة لا يسلكه إلا ذوي الذمم السليمة و الأخلاق الرفيعة [18].

04-ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

05-ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 05: هذه الأخيرة التي تنص على أن "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيأته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى الى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في اعمال ارهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة " .

06- أن تكون ضمن الاعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء: و هو ما يدل على اهتمام المشرع بالحقوق السياسية للمرأة، و ضرورة أن يكون لها دور وتواجد في المنظومة الحزبية الجزائرية، وذلك بضرورة تمثيل النساء بنسبة ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب تحت طائلة رفض التأسيس[19] .

[18]- رحموني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الاحزاب السياسية أنموذجين) ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص. 231 .

[19]- بن حفاف سماعيل ، المرجع السابق ، ص. 95 .

الفرع الثاني : كيفيات التصريح بتأسيس الحزب [20]:

نص المشرع الجزائري على كيفيات و شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي ضمن القانون العضوي رقم 12-04. إذ يتم هذا التصريح طبقا للمادة 18 منه بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية [21]. هذا الملف الذي ينتج على تقديمه الزامية تسليم وصل الايداع بعد التحقق الحضوري من وثائقه[22].

والحقيقة أن مرحلة اعداد الملف ليست بالهينة بل هي تحتاج الى لقاءات واتصالات واجتماعات بين الاعضاء المؤسسين لضبط البرنامج و النظام الداخلي والقانون الاساسي و تعيين المقر ...الخ. كل هذا يطرح تساؤل حول قانونية هذه الأعمال التي تسبق تحضير ملف التصريح بالتأسيس. خاصة وأن الحزب لا يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا من اليوم التالي لنشر اعتماده

---

[20]- إلياس حود ميسة ، اصلاح النظام الحزبي في الجزائر ، مجلة أبحاث ، المجلد الاول ، العدد الثاني، جامعة الجلفة ، الجزائر ، ديسمبر 2016 ، ص. 25 ، 26 .

[21]- يتضمن الملف طبقا للمادة 19 على ما يلي : "- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة 03 أعضاء مؤسسين،يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية،إن وجدت،

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان 2 مؤسسان على الاقل عن كل ولاية ، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الاقل . و يتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها ،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في المادة 24 ... ،

- مشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث 3 نسخ ،

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي ،

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين ،

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين ،

- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين ،

- شهادات اقامة الاعضاء المؤسسين " .

[22]- لمعلومات أكثر أنظر رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص. 234 و ما بعدها .

في الجريدة الرسمية.[23] لهذا تبقى مرحلة اعداد الملف غامضة نوعا ما تحتاج لتدخل من المشرع لتوضيحها ونزع الشك والريبة حولها لكل من يريد تأسيس حزب سياسي في الجزائر.[24]

الفرع الثالث : دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب :

بعد تنظيمه للشروط المتعلقة بالعضو المؤسس وشروط التصريح بالتأسيس قام المشرع بتنظيم نقطة أساسية أخرى ضمن مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ألا و هي مرحلة دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب.[25] إذ وبعد ايداع ملف التصريح بالتأسيس يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالتأكد من مطابقته على أن يكون ذلك في أجل أقصاه 60 يوما.[26] و يقوم الوزير خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات.[27] ويمكنه في هذا الاطار أن يطلب أي وثيقة تنقص الملف و كذا استبدال أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط كما هي واردة في المادة 17 سابقة الذكر.[28]

وبعد المراقبة القانونية والادارية السابقة التي يقوم بها الوزير المكلف بالداخلية يرخص هذا الاخير للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي و يبلغه

---

[23]- المادة 32 من القانون العضوي 12-04 .

[24]- حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص.107 ، 108 .

[25]- المواد من 20 الى 23 من القانون العضوي 12-04 .

[26]- المادة 20 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04 .

[27]- بن حفاف اسماعيل ، المرجع السابق ، ص. 96 .

[28]- المادة 20 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

إلى الاعضاء المؤسسين.[29] إلا أن قرار الترخيص هذا لا يحتج به أمام الغير إلا بعد أن يقوم الاعضاء المؤسسين بإشهاره في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل على أن يتضمن هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي و لقب و اسم ووظيفة كل عضو في الحزب وقع على التعهد الذي تضمنته المادة 19.[30] هذا ويعطي الاشهار الحق للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة وفق ما تضمنته المادة 24،[31] هذه المدة التي لا تسري من تاريخ الترخيص من طرف وزير الداخلية بل من تاريخ اشهار قرار منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.[32]

لكن في حالة اصدار الوزير المكلف الداخلية قرارا اداريا يرفض من خلاله الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي فإنه و طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 21 يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال مدة 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وطبقا للمادة 22 فإنه عند تأكد الادارة من عدم توفر شروط التأسيس. يقوم الوزير بتبليغ قرار معلل برفض التصريح بالتأسيس، وذلك قبل انقضاء أجل 60 يوما المذكور سابقا. قرار الرفض هذا الذي يعد قابلا للطعن من قبل الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة.[33] لكن السؤال المطروح هنا، هل حكم مجلس الدولة بإلغاء قرار وزير الداخلية يعد ترخيصا بعقد المؤتمر التأسيسي على غرار ما نصت عليه المادة 33

[29]- المادة 21 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04 .

[30]- المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

[31]- المادة 21 فقرة 03 من القانون العضوي 12-04 .

[32]- عبد الرحمن بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص. 305 .

[33]- المادة 22 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

من اعتبار قبول مجلس الدولة طعن الاعضاء المؤسسين بمثابة اعتماد في حالة رفض الاعتماد من طرف وزير الداخلية. لابد على المشرع من تدارك هذه الثغرة القانونية حتى لا يكون هناك أي مساس سلبي بحق تأسيس الأحزاب السياسية.[34]

وبخصوص سكوت وزارة الداخلية بعد انقضاء الأجل (سابق ذكره)، فإن القانون العضوي 12-04 اعتبره كأنه ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين للقيام بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال الأجل القانوني لذلك،[35] و هو ما يعد ضمانة مهمة للأحزاب السياسية حتى لا يكون هناك أي تعسف في ممارسة السلطة [36].

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي

تعد مرحلة الاعتماد مرحلة مهمة في مسار تأسيس الحزب السياسي إذ ينتقل بمقتضاها هذا الاخير من مرحلة التأسيس الى النشاط والعمل في الميدان نتيجة تمتعه بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية. ويمكن تقسيم مرحلة الاعتماد الى خطوتين أساسيتين نعالجهما من خلال فرعين، ألا وهما عقد المؤتمر التأسيسي من خلال الفرع الاول، وصدور قرار الاعتماد من خلال الفرع الثاني[37].

---

[34]- برطال حمزة ، حرية تأسيس الاحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، volume 54 n 01 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص. 216 .

[35]- المادة 23 من القانون العضوي 12-04 .

[36]- العوادي هبة ، النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص. 171 .

[37]- برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص. 218 .

الفرع الاول : عقد المؤتمر التأسيسي

على الاعضاء المؤسسين عقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة و هذا ابتداء من اشهار الترخيص في يوميتين اعلاميتين و طنيتين كما هو مشار اليه. إلا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط و المتطلبات القانونية يجب احترامها حتى يجتمع المؤتمر التأسيسي بصفة صحيحة، وذلك تحت طائلة عدم قبول اعتماد الحزب السياسي [38]. إذ تنص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 على أن المؤتمر التأسيسي لابد و أن يكون " ممثلا بأكثر من ثلث (⅓) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني " .

و يجب أن يجمع " بين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الاقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن 100 عن كل ولاية".[39]

كما "يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء".[40] و لابد أن يعقد و يجتمع على التراب الوطني طبقا للمادة 25 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04. ما يجعلنا نفهم أن كل هذه الشروط و إن كانت تظهر أنها كثيرة ، إلا أن المشرع الجزائري يهدف من خلالها الى تجسيد الصيغة الوطنية للحزب من جهة، ومن جهة أخرى ضمان مشاركة الجنسين في هذا المؤتمر

[38]- بن حفاف اسماعيل ، المرجع السابق ، ص. 97 .

[39]- المادة 24 فقرة 03 من القانون العضوي 12-04 .

[40]- المادة 24 فقرة 04 من القانون العضوي 12-04 .

وخاصة العنصر النسوي [41]. هذا ويثبت انعقاد هذا المؤتمر بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي معتمد يذكر فيه مجموعة من البيانات الالزامية نصت عليها المادة 25 فقرة 02 [42].

وإذا لم يقم الاعضاء المؤسسون بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل سنة فإن قرار الترخيص المذكور في المادة 24 يصبح ملغيا.[43] ما يستتبع ذلك وقف كل نشاط أو عمل للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات التي تضمنتها المادة 78 من القانون العضوي 12-04 [44].

هذا ويمكن تمديد هذا الأجل إذا كانت هناك قوة قاهرة. على أن يكون هذا التمديد مرة واحدة فقط بطلب من الأعضاء المؤسسين و صادرا عن الوزير المكلف بالداخلية.[45] ولا يتعدى 6 أشهر.[46] وفي حالة رفض التمديد من طرف

---

[41]- سعودي نسيم ، منازعات الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04 ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص. 379 .

[42]- تتمثل هذه البيانات طبقا للمادة 25 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 في :

"- ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين ،

-عدد المؤتمرين الحاضرين ،

-مكتب المؤتمر ،

-المصادقة على القانون الاساسي ،

-هيئات القيادة و الادارة ،

-كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر" .

[43]- المادة 26 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04 .

[44]- تنص المادة 78 من القانون العضوي 12 – 04 على أن " يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله " .

[45]- بن حفاف سماعيل ، المرجع السابق ، ص. 98 .

[46] - المادة 26 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

الوزير فإن رفضه هذا يكون قابلا للطعن خلال أجل 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[47].

والحقيقة أن عقد المؤتمر التأسيسي وفق ما سبق ليس بالأمر الهين على اعتبار أنه يتطلب امكانيات مادية وبشرية ضخمة، وجهود جبارة حتى يتم بالشكل الصحيح الذي نص عليه القانون. ونحن نعلم أن الحزب السياسي في هذه المرحلة لازال في طور الانشاء و لم يصبح معتمدا بعد حتى يحصل على إعانة مالية من طرف الدولة،[48] لذا على المشرع اعادة النظر في هذه المسألة بتقرير مساعدة الدولة للأحزاب بخصوص عقد مؤتمرهم التأسيسي حتى ولو كانوا في هذه المرحلة قبل الاعتماد حماية لحق تأسيس الاحزاب السياسية من الاندثار[49].

الفرع الثاني: صدور قرار الاعتماد

تعد هذه المرحلة آخر حلقة في اجراءات تأسيس الحزب السياسي،[50] إذ أنه ومن أجل الحصول على قرار اعتماد الحزب السياسي يقوم المؤتمر التأسيسي بتفويض عضو من أعضائه يودع خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه ملف طلب اعتماد الحزب السياسي[51] لدى وزارة الداخلية. ويقابل هذا الايداع تسليم

---

[47]- المادة 26 فقرة 03 من القانون العضوي 12-04 .

[48]- أنظر الى المادتين 58 و 59 من القانون العضوي 12-04 .

[49]- العوادي هبة ، المرجع السابق ، ص. 178 .

[50]- حسن عبد الرزاق ، اعتماد الاحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم و التقييد ،المرجع السابق ، ص. 505 .

[51]- يتكون ملف طلب الاعتماد طبقا للمادة 28 من القانون العضوي 12 – 04 من الوثائق التالية :

"-طلب خطي للاعتماد،

-نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

وصل بشكل فوري.[52] بعد تلقي الوزير للملف يتأكد خلال أجل 60 يوما من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون،[53] هذا الاجل الذي وضعه المشرع من أجل ضمان سرعة الاجراءات و شفافيتها.[54] ويمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال الأجل السابق، وبعد إجراء التدقيق اللازم، أن يطلب استكمال أي وثيقة تنقص الملف، أو يطلب استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 12 –04.[55] ولعل مسألة استخلاف قيادات الحزب من طرف الادارة حتى ولو كان بسبب عدم استيفاء الشروط القانونية إلا أنه قد يثير بعض التحفظات القانونية ، خاصة إذا علمنا أن الأعضاء المؤسسين لا يمكنهم الطعن في هذا القرار ، لهذا كان من الضروري على المشرع اما تمكين المؤسسين من الطعن ، أو جعل مسألة استخلاف القيادات من سلطة القضاء[56] .

وبعد قيام الوزير المكلف بالداخلية بدراسة الملف السابق وفقا لأحكام قانون الاحزاب السياسية فإن له اختيارين، إما أن يمنح اعتماد الحزب

-القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

-برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

-قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

-النظام الداخلي للحزب " .

[52]- المادة 27 من القانون العضوي 12-04 .

[53]- أي مطابقة طلب الاعتماد مع القانون العضوي 12-04 أنظر المادة 29 فقرة 01 من القانون العضوي 12-04 .

[54]- سعودي نسيم ، المرجع السابق ، ص. 380 .

[55]- المادة 29 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

[56]- رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص. 246 .

السياسي أو يرفض ذلك.[57] في الحالة الأخيرة لابد و أن يكون قراره بالرفض معللا بأسباب قانونية وفقا لأجل 60 يوما (المذكور سابقا) و قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.[58] أما اذا قبل الوزير المكلف بالداخلية منح الاعتماد فسوف يتم اعتماد الحزب السياسي بقرار اداري صادر عنه، على الوزير تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي و نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية.[59]

واعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يمنح الاعتماد للحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية.[60] وطبقا للمادة 33 فإنه يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في القرار الاداري برفض الاعتماد المعلل أمام مجلس الدولة خلال شهرين اثنين من تاريخ التبليغ. ويكون قبول مجلس الدولة لهذا الطعن بمثابة اعتماد. ويسلّم هذا الاخير فورا بقرار من الوزير ويتم تبليغه للحزب محل الاعتماد.[61] وإذا ما سكتت الادارة بعد انقضاء الأجل المذكور سابقا (60 يوم) فإن ذلك يعد بمثابة اعتماد للحزب وعلى الادارة تبليغه وفق ما نصت عليه 31 من القانون العضوي 12 –04،[62] وهذا سعيا من المشرع لعدم تعسف الادارة في استعمال حقها في منح الاعتماد بالسكوت، وحماية قانونية لمؤسسي الحزب من آثاره السلبية.[63]

---

[57]- عبد الرحمن بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص. 307 .

[58]- المادة 30 من القانون العضوي 12-04 .

[59]- المادة 31 من القانون العضوي 12-04 .

[60]- المادة 32 من القانون العضوي 12-04 .

[61]- المادة 33 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

[62]- المادة 34 من القانون العضوي 12-04 .

[63]- العوادي هبة ، المرجع السابق ، ص. 179 .

الخاتمة :

في الأخير بعد دراستنا للحق في تأسيس حزب سياسي باعتباره من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الجزائري وفقا للدستور والقانون نستنتج أن المشرع ومن خلال القانون العضوي 12-04 قد أهتم بهذا الحق ونظمه بشكل محكم، و أحاطه بمجموعة من الضمانات الادارية و القضائية[64] التي تحميه من تعسف الادارة لعل أهمها :

- نص القانون العضوي 12-04 على آجال قانونية مهمة [65] في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي على الادارة احترامها تفاديا لكل تهاون أو تماطل محتمل قد يضر بحق المواطنين في تأسيس أحزاب سياسية .

- التحقق الحضوري من الملفات و تسليم وصل الايداع حالا سواء تعلق الأمر بملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي[66] أو ما يتعلق بملف طلب الاعتماد[67] .

- لم يُمكن المشرع الجزائري وزارة الداخلية من سلطة تقديرية سياسية في تعاملها مع الحزب في كل مراحل تأسيسه ، بل سلطتها قانونية فقط تتمثل في مدى مطابقة اجراءات التأسيس للشروط و الكيفيات التي نص عليها القانون العضوي 04/12 ، و بالتالي تعاملها آلي في هذه الحالة لا يتعدى حدود التحقق

---

[64]- يمكن استنتاجها مما سبق ، و قد أشار لأهمها عماد دمان ذبيح ، المرجع السابق ، ص. 411 و ما بعدها .

[65]- كمدة 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس (المادة 20) أو مدة 60 يوما بخصوص سكوت الادارة المنصوص عليه في المادة 23 ، أو مدة 60 يوما حول مطابقة طلب الاعتماد (المادة 29) ، و كذا مدة 60 يوما لسكوت الادارة بمقتضى المادة 34 و الذي يعتبر بمثابة اعتماد للحزب السياسي ..

[66]- المادة 18 من القانون العضوي 12-04 .

[67]- المادة 27 من القانون العضوي 12-04 .

القانوني من مطابقة الشروط . و هو ما يفسر حقيقة أن قرار رفض الادارة لابد و أن يكون معللا تعليلا قانونيا.[68]

- السكوت دائما يفسر لمصلحة الحزب [69] في القانون العضوي 12-04، و هو ما يشكل أهم ضمانة وضعها المشرع للأحزاب السياسية في مواجهة الادارة .

- حق الاعضاء المؤسسين في اللجوء الى مجلس الدولة للطعن ضد قرارات وزارة الداخلية[70] سواء ما تعلق منها بقرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي [71] أو بقرار رفض تمديد أجل انعقاده،[72] كذلك حقهم في الطعن ضد قرار منح الاعتماد،[73] هذا الأخير الذي يعد قبول مجلس الدولة الطعن حوله بمثابة اعتماد للحزب السياسي [74] .

وبناء على ذلك يمكن القول أن حق تأسيس حزب سياسي كأهم الحقوق السياسية للإنسان، هو حق مكرس في الجزائر و مضمون، سواء كان ذلك في دستور 2020 أو في نصوص القانون العضوي 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية. وحتى وإن وجدت بعض النقائص التي رأيناها بخصوص هذا الحق ضمن هذا القانون العضوي من بعض القيود والاجراءات البيروقراطية[75]

[68]- أنظر مثلا المادة 21 من القانون العضوي 12-04 .

[69]- أنظر المادتين 23 ، 34 من القانون العضوي 12-04 .

[70]- عماد دمان ذبيح ، المرجع السابق ، ص. 411 و ما بعدها .

[71]- المادة 21 من القانون العضوي 12-04 .

[72]- المادة 26 من القانون العضوي 12-04 .

[73]- المادة 33 من القانون العضوي 12-04 .

[74]- المادة 33 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04 .

[75]- و التي نقترح تفاديها مستقبلا أو تخفيفها على الأقل ، ترغيبا للأفراد في ممارسة حقهم السياسي في تأسيس أحزاب سياسية .

أو اعتماده نظام الترخيص بدل نظام الاخطار[76] ... الخ ، إلا أن المشرع الجزائري بوضعه لكل الضمانات السابقة التي تحمي هذا الحق من تعسف الادارة يكون قد أبرز نيته الطيبة في حماية الاحزاب ، و هو بذلك يتناغم مع روح الدستور التي تحاول دائما تكريس مبادئ الديمقراطية ، هذه الأخيرة التي لن ترضى بغير الأحزاب السياسية طريقا لممارسة السلطة [77].

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

01- بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر دار المجدد للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010 .

02- ربوح ياسين، الاحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 .

03- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر، 2006 .

[76]- على اعتبار أن نظام الاخطار يعد أكثر ديمقراطية يشجع الافراد على حق تأسيس الأحزاب السياسية على عكس نظام الترخيص ، أنظر في ذلك إلى ياسين ربوح ، الاحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010 ، ص.79 .

[77]- الامين سويقات،الاحزاب السياسية و الاداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص. 70 و ما بعدها .

ثانيا : رسائل الدكتوراه :

01- العوادي هبة ، النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية تونس-الجزائر-المغرب (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2015 – 2016 .

02- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2016 – 2017 .

03- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات و الاحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان،السنة الجامعية 2014-2015.

04- سويقات الامين ، الاحزاب السياسية و الاداء البرلماني في الدول المغاربية دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية و ادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2016 – 2017 .

05- محمد الصالح بن شعبان ، نظام الاحزاب السياسية و التجربة الجزائرية في التعددية الحزبية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 01 ، السنة الجامعية 2013 – 2014 .

ثالثا : المقالات :

01- بن حفاف اسماعيل ،ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، volume 09 n 03، جامعة الجلفة ، الجزائر، سنة 2016 .

02- بن شعبان محمد الصالح ، الاطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير 1989حتى صدور القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجلة العلوم الانسانية، العدد 42، مجلد أ، جامعة قسنطينة، الجزائر ديسمبر 2014 .

03- بن جيلالي عبد الرحمان ، الحق في تأسيس الاحزاب السياسية بين التنظيم و التقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام2016 ، أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جامعة البليدة ، الجزائر، جوان 2017 .

04- برطال حمزة ، حرية تأسيس الاحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، volume 54 n 01، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2017 .

05- حسن عبد الرزاق ، اعتماد الاحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم و التقييد ، مجلة المفكر ، العدد 15 ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، جوان2017 .

06- حود ميسة إلياس ، اصلاح النظام الحزبي في الجزائر، مجلة أبحاث ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، جامعة الجلفة ، الجزائر، ديسمبر 2016 .

07- دمان ذبيح عماد ، الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد 09 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، جوان 2016 .

08- سعودي نسيم ، منازعات الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04 ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، سنة 2020 .

رابعا : النصوص القانونية :

01- القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ج ر02 لسنة 2012 .

02- القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر27 لسنة 1989 .

03- الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر12 لسنة 1997 .

04- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر09 لسنة 1989 .

05- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر 76 لسنة 1996 .

06- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر سنة 2020 ، ج ر 82 لسنة 2020 .